وقيل لا لان الفساد فيه قوي لسريانه اليه والاصح انه جائز في الموجود بلا تفاوت. وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص تفسد في ع فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد ثمنا و عندهما يجوز ويخير المشتري. وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما يجوز اذا كان المبيع حاضرا اما اذا كان غايبا لا يجوز قيل هذا في وقت بوقت امكان الفسخ اذا رآه والصحيح انه ثابت في جميع العمر ثم لو اجازه بالقول قبل الرؤية لا يبطل خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان يتصرف تصرفا لا يحتمل الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والبيع للمشتري والرهن والاجارة يبطل خياره. واما الفسخ بالقول فيجوز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الرضاء وتمامه بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية. ولو قال اشتريته بهذه الدراهم في هذه الصرة فلما عدها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريته بهذه الدراهم في هذه الخابية فباع بها ثم رأى الدراهم فله الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية. وكذا لو اشترى طعاما في حفرة ثم علم بمقدار فله خيار الكمية فعرف بهذا ان الطعام اذا لم يكن في الحفرة بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها فلا خيار له. ولو اشترى حنطة ولم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ البيع الاول وعليه رد الثمن على الاول. ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب على المشتري. ولو اشترى العدديات المتقاربة كالبيض والجوز او المكيل والموزون بان كان في وعاء واحد فرأى البعض يثبت الرواية حتى لو رضي سقط خياره اذا كان على تلك الصفة وان كان في وعائين اختلف المشايخ قال مشايخ العراق رؤية احدهما كرؤية كله وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول. فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبائع فالبينة للمشتري. ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمشتري لان البائع يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية

او ردية قال البائع للمشتري بعد قبض المبيع بايام لك الخيار ثلثة ايام فله الخيار. ولو اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة ما كان للوكيل ان يفسخ. اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز خيار البائع باق بعد موت المشتري. ولو اشترى جارية فقال جارية فقال المشتري ثم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا فالقول للبائع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النساء ولزمه بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمه ولا شيء. ولو اشترى بقرة على انها حلوب جاز على رواية الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا لا يجوز اجماعا. وفي التتمة لو اشترى شاة او بقرة على حلوب جاز فحلب لبنها بطل خياره. ولو اشترى كبشا على انه نطوح وليس كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية وشرط انها مغنية وليست كذلك. وفي التتمة قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انها ابيعها كذلك ثم باشر العقد من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد اشترى جارية على انها بالغة فوجدها بحيض فله الرد ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط فيه خطر واذا اشترى جارية وبرا البائع من الحمل جاز البيع لان الحبل عيب. ولو اشترى على انها حامل فيجوز ان يقال البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جائز لزوال الاشتباه انما يقع الاشتباه في الرواية. وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشتري اشترط فالبيع فاسد لان قصده الزيادة لعلة يحتاج الى النظر فاشتراها على انها حامل وان كان البائع هو الذي اشترط فالبيع جائز لان قصد البائع البراءة من العيب فلا يفسد البيع. وذكر ابو ح في المجرد ثم يتفصل بين البائع والمشتري. وقال لو اشترى جارية على انها حامل واذا ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل في الجواري عيب فكانه قال البائع على انها بعيبته ولو قال هذا هكذا جاز. ولو شرط الخصاء في العبد